

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجـارة والصناعــة

قــرار وزاري

رقــم ١٢٢ / ٢٠١٨

باعتبـار مواصفات قياسيـة أجنبيـة مواصفات قياسيـة عمانيـة ملزمـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولــى

تعتبر المواصفات القياسية الأجنبية الآتية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، باستثناء البنود المتعلقة بالفحص والاختبار :

١ - ASTM D 648- 16 المواصفة القياسية الخاصة بوقود الأفران الصناعية المصنع من زيوت السيارات المستعملة .

٢ - ASTM D 6823- 08- (2013) المواصفة القياسية الخاصة بوقود الأفران التجارية المصنع من زيوت السيارات المستعملة .

٣ - ASTM D 396 -15 المواصفة القياسية الخاصة بزيت الوقود .

المـادة الثانيــة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شـــــوال ١٤٣٩هـ
الموافــق : ٢٨ من يونيـــــو ٢٠١٨م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي
وزيـــر التجـــــارة والصناعـــــة